

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٥/رمضان/١٤١٣ هجرية الموافق ١٨/٣/١٩٩٣ ميلادية.

(العدد ١٣) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الأعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشـرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٨/٣/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الثالثة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الأستاذ أحمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ - دولة السيد بهجت التلهوني.
٢ - معالي السيد جعفر الشامي.
٣ - معالي السيد عمر النابلسي.
٤ - معالي السيدة ليلى شرف.
٥ - سعادة الدكتور كمال الشاعر.
٦ - سعادة السيد طارق علاء الدين.

وحضر من الحكومة:

١ . سيـادة الشريف زيـد بن شاكـر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ابراهيم عز الـدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٣ . معـالي السيد عـاطف البـطوش: وزيـر الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصـاب قانـوني وأعلن بـدء الجلسـة، جدول الأعمال.



السيد الأمين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد بهجت التلهوني.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٨/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

بهجت التلهوني

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة دولة السيد بهجت التلهوني؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد جعفر الشامي.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٨/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

جعفر الشامي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد جعفر الشامي؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٨/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

عمر النابلسي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عمر النابلسي؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد كمال الشاعر.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٨/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

كمال الشاعر

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة الدكتور كمال الشاعر؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٨/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

ليلى شرف

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيدة ليلى شرف؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٨/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

طارق علاء الدين

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد طارق علاء الدين؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣ . تلاوة الكتب الواردة:

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٣٣٧) تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ المتضمن اعلام مجلس الأعيان موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١ كما أقره مجلس الأعيان «للعلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق /٢٥/١٣٣٧

التاريخ ٢١/٩/١٤١٣هـ

الموافق ١٤/٣/١٩٩٣م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٣، الموافقة على مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، المعاد من مجلس الأعيان كما عدله مجلس الأعيان مع تصحيح لغوي للفقرة (د) المادة (٦) باضافة عبارة (غير ذلك) بعد كلمة (المحكمة) الواردة في قرار مجلس الأعيان.

أبعث لدولتكم مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الأحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣

قانون المطبوعات والنشر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام.

المدير : مدير عام دائرة المطبوعات والنشر.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ ـ المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١ . المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢ . المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب . المطبوعة المختصة: المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عله رخصة اصدارها.

جـ . نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمقالات والصور والرسوم سواء صدرت كل يوم او اسبوع او اشهر.

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها.

الصحفي : كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه.

المطبعة : اجهزة انتاج المطبوعات بانواعها المختلفة واشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

مكتب الدعاية : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية التجارية والاعلان

وانتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الاعلام.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

المادة ٣ ـ الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل اردني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام.

المادة ٤ ـ تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحرمتها.

المادة ٥ ـ تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والاسلامي والدولي.

ب . افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم.

جـ . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د . حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك اثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة او لمنع الجريمة او تحقيقا للعدالة.

هـ . حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر.

والانجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

المادة ٦ . لأي شخص بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٧ . تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

المادة ٨ . على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مباديء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة وقيم الأمة العربية والاسلامية، وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها.

المادة ٩ . على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ . احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب . تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.

جـ . توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث.

د . الامتناع عن نشر كل ما شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية.

هـ . عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.

المادة ١٠ . على المطبوعة الدورية ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي او توجيهات من اي دولة اجنبية او جهة خارجية.

المادة (١١) على مصدر المطبوعة الدورية تزويد المدير بنسخة من موازنتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها ومصادر تمويلها ووضعها المالي.

المادة (١٢) يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة ان يرتبط بعلاقة عمل مع أي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

المادة (١٣) ١ - يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

أ . ان يكون صحفيا.

ب . ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر باكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.

جـ . ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د . ان لا يمارس اي وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس

تحرير لها او في غيرها.

هـ . ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

و . ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة فعلية في داخل المملكة.

٢ - فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و (هـ) و (و) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

المادة (١٤) رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

المادة (١٥) أ ـ يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

١ . ان يكون اردنيا.

٢ . غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او ـ الاخلاق العامة.

٣ . ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذى علاقة بالموضوع الذي تتخصص فيه المطبوعة، او كانت له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة.

ب ـ لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

المادة (١٦) يجب ان يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مديرا مسؤولا يشترط فيه ما يلي:

أ. ان يكون اردنيا.

ب. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

ج. ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العلمية التالية:

١ـ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام.

٢ـ ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين

مديرا مسؤولا لدار للنشر او للتوزيع او لمطبعة او مكتبة او دار للترجمة او مكتب للاعلان والدعاية.

المادة (١٧) لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة (١٨) يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ. ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة.

ب. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة (١٩) أ. تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:

١ـ الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

٢ـ الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية ولا يجوز لغير الاردني ان يشارك في الشركة الصحفية او يساهم فيها.

٣ـ الحزب السياسي.

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية:

١ـ لوكالة انباء اردنية.

٢ـ لوكالة انباء اجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا «اردنيا».

ج. لا يجوز الترخيص للحكومة او لاي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار اي مطبوعة صحفية سياسية يومية او غير يومية.

د. اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان يزيد مجموع مشاركة او مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لاي منها على (٣٠٪) من رأس مال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها او مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه وذلك باعادة توزيع نسبة ال (٣٠٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة والمؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها

مناسبة.

هـ. تسري احكام الفقرة (د) من هذه المادة على اي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفية، وكانت نسبة مشاركتها او مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠٪) من رأسمال الشركة او المؤسسة.

و. لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها او لمدد لا يزيد مجموعها عن ذلك.

المادة (٢٠) يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير، وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللا ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٢١) يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية ما يلي:

أ. اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب. اسم المطبوعة ومكان اصدارها وطبعها.

ج. مواعيد صدورها وهل هي يومية او اسبوعية او نصف شهرية او فصلية ... الخ.

د. تخصصها وما اذا كانت سياسة او ادبية او اقتصادية ... الخ.

هـ ـ اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.

و ـ اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العلمية.

المادة (٢٢) يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على النموذج الذي يعده لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٢٣) أ. يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار للنشر او دار للتوزيع او دار للدراسات والبحوث او دار لقياس الرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى المدير على النموذج الذي يعده لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب. تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (٢٤) أ. يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ان لا يقل رأس مالها المسجل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه.

ب. يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية ان لا يقل رأسمالها المسجل عن (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه.

ج. تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (٢٥) على مالك المطبوعة الصحفية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة (٢٦) باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في أي من الحالات التالية:

أ. اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب. اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١. المطبوعة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

٢. المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع: لأثني عشر عدداً متتاليا.

٣. المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع: أربعة اعداد متتالية.

المادة (٢٧) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية وله التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها على

ان تراعى في ذلك الشروط التالي:

أ. ان يبلغ المتنازل المدير اشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب. ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج. ان يقدم المتنازل له طلبا الى المدير قبل (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

د. ان يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (٢٨) اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيه وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

المادة (٢٩) اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

المادة (٣٠) تطبق احكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون على اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع داخلها.

المادة (٣١) لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى احكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ. اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال وقبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.

ج. اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام أو منافيا للاداب العامة.

د. اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه.

المادة (٢٢) اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة بصورة دائمة او للمدة التي يراها مناسبة.

المادة (٢٣) يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

المادة (٢٤) لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر اي مقال لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

المادة (٣٥) لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق ان صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لمطبوعة صحفية جديدة الا بعد مرور خمس سنوات على الاقل على توقفها الا اذا تنازل اصحاب العلاقة او ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (٣٦) على مالك المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول المحاسبية وللمدير ان يطلع في اي وقت على جميع البيانات والحسابات الخاصة بالمطبوعة وتدقيقها والتأكد من التزام مالكها بالضوابط المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣٧) على مالك المطبعة او مديرها المسؤول التقيد بما يلي:
أ. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ للمدير او لمن يفوضه بذلك.
ب. ان يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

المادة (٣٨) على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطه الى دائرة المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه وللمدير اجازة او منع طبعه اذا تضمن ما يحظر القانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وللمؤلف او ناشر الكتاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٩) على كل من مالك المكتبة أو دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسخة عن كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها وذلك لاجازة توزيعها او بيعها، وللمدير ان يرفض اصدار الاجازة ومنع دخول المطبوعة للمملكة اذا رأى ان تداولها يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولكل من مالك المكتبة او دار التوزيع او دار

النشر الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٤٠) - أ - يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:
١. الأخبار التي تمس بالملك أو بالأسرة المالكة.
٢. أي معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية أو أسلحتها أو عتادها أو اماكنها أو تحركاتها الا اذا أجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الأردنية أو أي خبر أو رسم أو تعليق يمس بالقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية.
٣. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور.
٤. المقالات التي من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع.
٥. وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة.
٦. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
٧. المقالات أو المعلومات التي تتضمن اهانة شخصية لرؤساء الدول العربية أو الاسلامية أو الصديقة أو رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين في المملكة.
٨. المقالات او الاخبار التي من شأنها الاساءة لكرامة الافراد أو حرياتهم الشخصية او الاضرار بسمعتهم.
٩. الاخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للاخلاق والاداب العامة.
١٠. الاعلانات التي تروج للادوية والمستحضرات الطبية الا اذا أجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

- ب - يمنع ادخال المطبوعات من الخارج اذا اتضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٤١ - لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور. استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها.

المادة ٤٢ - يحظر نشر محاضر المحاكم في اي قضية معروضة على هذه المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها الا اذا اجازت المحكمة نشرها.

المادة ٤٣ ـ اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي فرد اوجهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.

المادة ٤٤ ـ يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها وأي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو وظيفته فيها او مهنة او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية او اجنبية اي معونة او هيئة مالية الا بموافقة الوزير.

المادة ٤٥ ـ يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.

المادة ٤٦ ـ أ. تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ويتولى المدعي العام التحقيق فيها واصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما.

ب. تقاوم دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا تترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

ج. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل اصلي وعلى ناشرهاكشريك له واذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى الجزائية.

د. يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون.

المادة ٤٧ ـ أ. للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها، وللمحكمة اذا، رأت ضروريا ان

تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب. اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسماية دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

المادة ٤٨ ـ اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية احكام اي من المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٤٩ ـ أ. اذا خالف اي من المذكورين في المادة (٤٤) من هذا القانون اي حكم من احكامها فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.

ـ ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

المادة ٥٠ ـ اذا خالف مالك المطبعة احكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار اما اذا كان مالك المطبعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

المادة ٥١ ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

المادة ٥٢ ـ لمجلس الوزراء في ذلك الانظمة المتعلقة بتنظيم اوضاع المطابع والمكتبات ودور النشر ودور التوزيع ومكاتب الاعلان والدعاية ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الراي العام ودور الترجمة واوضاع مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وموارد الاعلان الخارجية والداخلية وتعرفتها في المطبوعات الصحفية والمتخصصة والنسبة التي يسمح من حجمها للاعلان فيها.

المادة ٥٣ ـ يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣، والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٥٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٣٣٨) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٤، المتضمن اعلام مجلس الأعيان موافقة مجلس النواب على:
ـ مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ كما أقره مجلس الأعيان «للعلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/١٣٣٨/٢٥
التاريخ ١٤١٣/٢/١هـ
الموافق ١٩٩٣/٣/١٤م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤، الموافقة على مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان كما عدله مجلس الاعيان بحذف المواد (٥، ٦، ٧) من القانون.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣

قانون الجرائم الاقتصادية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ أ. تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود ٣-٦ من الفقرة ب من هذا المادة.

ب. وتشمل عبارة الأموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعاً لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:-

١. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
٢. مجلسا الأعيان والنواب.
٣. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
٤. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.
٥. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٦. اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

المادة ٣ ـ تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة.

المادة ٤ ـ تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه، وفي اي قانون آخر اذا كانت متعلقة بالاموال العامة، وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون:-

أ. جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (١٣٣، ١٥٣)
ب. جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لاحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣)
جـ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (١٦٩-١٧٧، ١٨٢، ١٨٣).
د. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزيف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لاحكام المواد (٢٣٩-٢٥٩).
هـ. الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لاحكام المواد (٣٦٨-٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).
و. جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لاحكام المواد (٣٩٩-٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢).
ز. جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربة غير المشروعة والافلاس خلافا لاحكام المواد (٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠).
حـ. جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥٦).

المادة ٥ ـ اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة او تواطؤ اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم.

المادة ٦ ـ مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٧ ـ أ . تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند اي تاخير او تباطؤ لا مبرر له.

ب . على المدعي العام ان يصدر قرار الظن في اي قضية خلال مدة سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها، وان يودعها لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصدار قرار الظن.

جـ . يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العام خلال مدة سبعة ايام من تاريخ ايداعها لديه، وعلى المدعي العام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعادتها اليه.

المادة ٨ ـ أ . تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورودها اليها، ولا يجوز تاجيل المحاكمة لاكثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة، ويجوز ان تعقد جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي.

ب . تصدر المحكمة قرارها في القضية خلال مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تاجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على عشرة ايام.

المادة ٩ ـ اذا تبين ري مدعي عام او اي محكمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة في اي قضية أن هناك ما يكفي من الادلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها الى الجهة المختصة لاجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

جـ . تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٤٠٢) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ المتضمن اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين بالصيغة التي اقرها مجلس الاعيان (للعلم).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٥ / ١٤٠٢
التاريخ ١٩٩٣/٣/١٧
الموافق ١٤١٣/٩/٢٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة والعشرين من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ الموافقة على قانون رعاية المعوقين المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ المعاد من مجلس الاعيان كما عدله الاعيان.

ابعث لدولتكم القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٣٤)
لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين.

المجلس: المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقا لاحكام هذا القانون.

التربية الخاصة: الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

التأهيل: الخدمات والانشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل افضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

المادة (٣) تنبثق فلسفة المملكة الاردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية

الاسلامية والدستور الاردني، والميثاق الوطني وقوانين التربية والتعليم والتعليم العالي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان الدولي للمعوقين. وتؤكد على المبادىء التالية:

أ . حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.
ب . حق المعوقين في التربية والتعليم والتعليم العالي كل حسب قدراته.
جـ . حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح.
د . حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.
هـ . حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.
و . حق المعوقين في الحصول على الادوات والاجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والتنقل.
ز . حق ذوي الاعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل.
ح . حق ذوي المعوقين المحتاجين في الاغاثة والخدمات المساندة.
ط . حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

المادة (٤) تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

أ . ١ . توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.
٢ . توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الاسرية والتثقيفية.
٣ . تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم واغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب . ١ . توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.
٢ . توفر وزارة التربية والتعليم التعليم الاساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير انماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.
٣ . تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

جـ . ١ . تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والاهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.
٢ . تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

د . توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها ما يلي:
١ . الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.
٢ . خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.
٣ . صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق انظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ . تقوم وزارة الاعلام من خلال اجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز اهمية دمجهم في المجتمع.

و . ١ . توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط واجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وايجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية.
٢ . تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا واحدا من المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا تخصص مالا تقل نسبته عن ٢٪ من عدد العاملين للمعوقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

ز . تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وادوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

المادة (٥) أ . تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن اية رسوم او ضرائب اخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والالات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا

لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة .

ب . تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة او الجمعيات الخيرية من ضريبة الابنية والاراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وكذلك رسوم تسجيل هذه الاراضي والعقارات واية ضرائب او عوائد تحسين اخرى والرسوم التي تتقاضاها اي بلدية او مجلس قروي في المملكة ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على ان يتم الاعفاء بتنسيب من الوزير .

المادة (٦) أ . يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ . امين عام الوزارة	نائبا للرئيس
٢ . امين عام وزارة العمل	عضوا
٣ . امين عام وزارة التربية والتعليم	عضوا
٤ . امين عام وزارة الصحة	عضوا
٥ . امين عام وزارة التعليم العالي	عضوا
٦ . ممثل عن وزارة الشباب	عضوا
٧ . ممثل عن وزارة الاعلام	عضوا
٨ . ممثل عن رئاسة هيئة الاركان المشتركة	عضوا
٩ . ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني يسميه مجلس امناء الصندوق	عضوا
١٠ . ممثل عن المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية يسميه المجلس التنفيذي	عضوا
١١ . مدير التربية الخاصة في الوزارة	عضوا ومقررا
١٢ . ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع الاهلي العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير	عضوا
١٣ . ممثل عن اولياء المعوقين يسميه الوزير	عضوا
١٤ . ثلاثة ممثلين عن المعوقين يسميهم الوزير على ان يكون احدهم معوقا حركيا والثاني بصريا والثالث سمعيا	اعضاء
١٥ . ممثل عن الجامعة الاردنية يسميه رئيس الجامعة	عضوا

ب . يعين الوزير احد موظفي الوزارة امينا للسر .

جـ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضم الى عضوية المجلس عددا لا يتجاوز ثلاثة من الاشخاص المهتمين برعاية شؤون المعوقين .

د . تكون مدة المجلس ثلاثة سنوات .

هـ . يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع .

المادة (٧) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم .

ب . وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها .

جـ . استقطاب الاعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت هذه الاعانات والتبرعات من مصادر خارجية .

د . اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالمعوقين واللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

هـ . وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الادارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة (٨) يترتب على الجهات المعنية عند اقامة الابنية الرسمية والعامة وفتح الطرق، توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم ويؤمن سلامتهم .

المادة (٩) أ . تنشأ المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم الاهلية والاجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب . يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر عن الجهات المعنية قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه .

المادة (١٠) اذا خالفت اية مدرسة او مؤسسة او مركز من مؤسسات او مراكز رعاية المعوقين او

المدارس اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها لها واذا لم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال تلك المدة او استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها نهائيا.

المادة (١١) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: شكرا السيد الامين العام، الحقيقة في ضوء النظام الداخلي اذا اقر مجلس النواب اي قانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس الاعيان يعود هذا القانون الى المجلس للموافقة على الشيء الذي كان قد اقره مجلس الاعيان.

فهذه القوانين الثلاثة التي ابلغنا معالي رئيس مجلس النواب موافقة مجلس النواب عليها كما جاءته من الاعيان، مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، استاذ نجيب بيك الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: بعد ان يوافق المجلسان على مشروع القانون لا يحتاج القانون الى موافقة ثالثة، وانما يأخذ المجلس علما بموافقة مجلس النواب على مشروع القانون، ويرفع الى جلالة الملك للمصادقة عليه.. وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، اذن هذه هي الفتوى القانونية بالنسبة للقوانين الثلاثة، قانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون رعاية المعوقين. فأخذ المجلس علما بذلك وسنرفعها لتوقيع جلالة الملك واصدار هذه القوانين الثلاثة.

والان نأتي للبند (د).

السيد الامين العام:

- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٢٩٥) تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣، المتضمن موافقة مجلس النواب على:
- القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٥ / ١٢٩٥
التاريخ ٢١/٩/١٤١٣هـ
الموافق ١٤/٣/١٩٩٣م

دولة رئيس مجلس الاعيان
قرر مجلس النواب في جلساته:
الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧.

الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢١.

الجلسة العشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤.

الجلسة الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨.

الجلسة الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧.

الجلسة الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨.

الجلسة الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٠.

من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨، قانون التربية والتعليم كما ورد من الحكومة معدلا.

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اقترح ان يحال للجنة التربية والتعليم صاحبة الاختصاص.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكرا دولة الرئيس.

انا اكرر اللي تفضل فيه معالي الدكتور اسحق الفرحان ان يحال الى اللجنة التربوية فقط، ولا تشترك معها اللجنة القانونية لانه قانون متخصص بالتربية والتعليم ولا علاقة للجنة القانونية بهذا الموضوع.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: شكرا دولة الرئيس.

تشاورت مع بعض الاخوان الزملاء صباح اليوم، قرأت القانون امس، قانون من اهم القوانين لانه حقيقة يصوب سياسة نتائجها الان موضع معاناة. وهي ان النظام التعليمي يوصل الى من لا يمكن استيعابهم في قطاع العمالة في الاردن، نوع التعليم ونوع التدريب في كل العالم عم يعاد النظر فيه. اهم جانب لمسته في هذا القانون هو في النهاية اثره في اعداد المواطن القادر على الانتاج في نواحي كثيرة ادارية ومالية. هذا القانون يمس ثلث سكان الاردن

مباشرة يختضنهم، ويمس الثلثين الباقيين من ناحية تحمل الكلفة، التربويون لا شك هم المرجع لصياغة القانون، تشاورت مع بعض الاخوان ان النواحي المالية فيه جديرة ان تدرس بما تتأثر من نصوص القانون.

ووصلت الى قناعة بالمشاركة معهم ان لجنة التربية والتعليم هي المرجعية لاحالة القانون. ولكني اقترح ان ادعو الاخوان المهتمين بالنواحي الناتجية للقانون ان يشاركوا لجنة التربية بكل اجتماعاتها ليشيروا الى ناحية الاعباء المالية وناحية التدريب الممكن للانتاجية، وهذه النواحي اقتصادية وليست تربوية.

التربويون هم المرجع ولكن احيانا بسبب تحيزهم العلمي والمعرفي قد يتغاضوا عن الاعباء المالية وعن نوعية الناتج. اقترح لذلك ان يحال على لجنة التربية، واثني على اقتراح الاستاذ اسحق الفرحان، داعيا لجنة التربية ان تبلغ اعضاء المجلس الراغبين بالمشاركة في كل جلسة من جلساتها، حتى هذا الجانب المالي والناتجي يراعى عند صياغة توصياتها. . شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: اؤيد معالي الاستاذ حمد الفرحان في اشتراك جميع الراغبين من اعضاء اللجان الاخرى في مناقشة قانون التربية والتعليم، لكن يبقى هذا القانون من اختصاص لجنة التربية والتعليم فقط. . وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الدكتور اسحق.



الدكتور اسحق الفرحان: لا تعارض، الامر واضح يحال للجنة التربية والتعليم، واصلا من تقاليد المجلس الكريم ان اي اخ من اخواننا في اللجان الاخرى يحب يحضر اي لجنة ما رأينا يوما ما الباب موصدا، بل بالعكس مرحب به، فما فيه تناقض.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الحقيقة فقط لتنوير المجلس الكريم في مجلس النواب دُرس من اللجنتين القانونية والتربية والتعليم، احيل عليهما. اذا رأى المجلس الكريم، وهذا يلتقي ايضا مع رأي الاستاذ حمد الفرحان، انه بدل ما نقول فقط المهتمين او الراغبين، انه لاهمية هذا القانون يحال للجنتين ويجتمعان

مشتركتين اذا رأى المجلس الكريم ذلك. معالي الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: في الواقع دولة الاخ بوضوح تشاورت مع بعض الاخوان اليوم لهذا الاقتراح، واردت ان يدعموا فكرة احالته الى اللجنتين.

مع الاسف ردود الفعل اللي اخذتها ممن استشرتهم كانت سلبية، فلم أشأ ان اطرح اقتراح لا ينال اقرب من توسمت معهم الموافقة. لذلك انا اؤيد امكانية احالته للجنتين، وبالنهاية وجدت حل عملي وسطي ان يحال للجنة التربية شرط ان تكلف نفسها ابلاغنا لنحضر جميع اجتماعاتها.

اذا في ميل للجنتين انا اميل للجنتين. . شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: شكرا سيدي الرئيس، في الواقع ان هذا القانون لاهميته والابعاد التي يصل اليها لا يمكن ان يؤخذ فقط على مستوى المهنية او ما يشبه المهنية والتخصص وما الى ذلك. لسبب اساسي وجوهري ان قضية التربية والتعليم هي احدى اشكاليات المجتمع الاردني بشكل خاص في هذه المرحلة والتي تتطلب نظرة ثاقبة وأفق واسع. لذلك انا اؤيد تأييدا كاملا فكرة احالة هذا القانون على اللجنتين مشتركتين ويسمح لغير اعضاء اللجنتين ان يحضروا وان يشاركوا في اي تعبير يجدونه ضروريا ولكن الاقتصار على رأي اللجنة التربوية لجنة التربية والتعليم لا يضيف ما يكفي لفهم هذا القانون وتصور الابعاد التي نصل به اليها ولا نرضى بأن نفترض بأن الاختصاصات هي اختصاصات حكرا. لان اللجنة القانونية بالذات حين يحضرها الاخرون بطبيعة الحال سهل ان يقال لاي زميل بأنك صاحب رأي لكنك لا تملك ان تصوت ما الى ذلك.

هذا القانون ينبغي لنا ان نصل به الى اغلبية كبيرة في المجلس حين يأتي الى المجلس، لذلك انا من الرأي القائل باحالته الى اللجنتين المختصتين القانونية ولجنة التربية والتعليم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، النواحي التي طرحتها هي النواحي المالية والانتاجية واعنيه. شايف الاقتراحات تعددت وصارت لجنة قانونية. انا لا اعتقد باحالة القانون الى اللجنة القانونية لاني لا اعرف مبررا. انا اعرف المبرر مما قرأته في القانون باحالته الى اللجنة المالية لاني وجدت اعباء

تفرضها بعض المواد قد يكون المجتمع حذر ان يتقبل بها. ولاحظت اتجاهات قد يكون المجتمع في نهاية المسار الدراسي ليس بحاجة لها.

لو شئت ان اطرح رأيي هو ان تحال الى لجنة التربية والمالية، لان نقاط تخوفي انا معلم بدأت حياتي معلم اعرف اهميتها.

لكن النواحي الواقعية في المجتمع الان، تفرض حذرا من ناحية اعباء التعليم ومن ناحية نوع الانتاج من هذه الناحية. الاحظ بأنه بدينا نتشعب وممكن في النهاية بناءا على قناعتي المالية والتربية في قناعات جديدة القانونية والتربية. لا اجد امكانية تحويله الى ثلاث لجان. اعتقد في النهاية اذا قبل لا نريد التصويت ان يقرر مواد قانون التربية والتعليم نريد القناعة ان تقرره اذا احيل على اللجنة المالية وحرصت ان يدعى كل مهتم بالنواحي القانونية او المالية ان يحضر يكفي ابداء الرأي ولذلك حتى لا نتشعب اكثر اعود الى المصالحة التي وصلت اليها مع الاخوان صباحا. ان يحال الى لجنة التربية فقط وان يحضر كل من يهتمون بالنواحي المالية والمنتج التعليمي والقانونية يحضروا لابداء الرأي.

انا اقترح البت في هذا الاتجاه شكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكرا دولة الرئيس الحقيقة الرأي الذي تبلور في البداية والذي لخصه الاستاذ حمد الفرحان يمكن يكون هو الانسب لان احالته الى لجنة التربية والتعليم هو احالة الى الجهة المتخصصة في هذا الباب ثم يبلغ جميع الاعضاء في المواعيد المحددة لكي يحضر من يريد ان يحضر منهم وعلى كل حال القانون في النتيجة سيعرض مرة اخرى على المجلس بكامله وحين ذاك سيكون في مجال للماليين والقانونيين ان يتكلموا فيه.

ولذلك اعتقد الاولى ان نظل نركز على هذا الاقتراح يحال للجنة التربية والتعليم ويبلغ الاعضاء جميعا بمواعيد تلك اللجنة فالذي يرغب بالحضور طبعاً مسموح له بالحضور وتنتهي المشكلة اعتقد، يجب ان نأخذ الاصوات على هذا الاتجاه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا صار واضح، بس نسمع الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: الحقيقة انا اثني على ما تفضل فيه الاستاذ حمد الفرحان والاستاذ كامل الشريف واعتقد هذا المنهج سيما اضيف معلومة بسيطة لاسماع المجلس الكريم ان هذا القانون وان كان رقمه لسنة ١٩٨٨ الا انه هو تعديلاته بسيطة على القانون الاساسي ١٩٦٤ وهو قانون راسخ في معظم مواده، لكن التعديلات بسيطة التي اتت في القانون المؤقت رقم ١٩٨٨ ولذلك ما في يعني اشياء جديدة.

دولة رئيس المجلس: اذن مجمل الاراء التي ابداها الاخوة الاعيان ان يحال الى لجنة التربية والتعليم.

هناك اقتراح من الاخ امين شقير بالنسبة لاشتراك اللجنة القانونية ما احد ثنى عليه، الاستاذ جمعة حماد، يعني الان نحن امام اقتراحين الاقتراح الابعد هو اللجنة القانونية اضافة الى لجنة التربية والتعليم استاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: دولة الرئيس شكرا، كل الاخوان متفقون على ان هذا القانون مهم



وكلما اتسعت دائرة المشاركة النتيجة تكون افضل ففي رأيي ان زيادة اللجنة القانونية واللجنة القانونية هي مهمتها الاساس صياغة القوانين انا اعتقد ان اللجنة القانونية لمثل هذا القانون المهم يجب ان تشترك هذا رأيي وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن نبدأ باقتراح ان يحال الى لجنة التربية والتعليم وهذا مجمع عليه من الجميع من يؤيد هذا الاقتراح؟ احالته الى لجنة التربية والتعليم.

السيد الامين العام: (٢٢ من ٣٠).

دولة رئيس المجلس: ٢٢ من ٣٠ ايضا بدنا نشوف اذا كان هناك توجه لدى المجلس بأن تشترك اللجنة القانونية باحالته عليها بأن تجتمع اللجنتين في آن واحد، الاستاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: ما زال صوت ونجح الاقتراح اعتقد خلص.

دولة رئيس المجلس: لا لعل المجلس اذا في اكثرية.

الدكتور اسحق الفرحان: للأستئناس يعني! نجح الاقتراح يا سيدي حسب النظام الداخلي.

دولة رئيس المجلس: لا لا ممكن ان يحال قانون الى لجنتين.

الدكتور اسحق الفرحان: تقليد جديد يا سيدي في نظام التصويت ما زال نجح الاقتراح خلص هذا الاقتراح ناجح، اخذ اغلبية والله اعلم، يفتينا المفتي القانوني.

دولة رئيس المجلس: نستفتي استاذنا نجيب بيك.



السيد نجيب الرشدان: شكرا دولة الرئيس، التصويت كان ينبغي ان يكون على الاقتراح الشامل ان يحال الى اللجنتين ولكن بما ان المجلس عبر عن ارادته باحالة هذا القانون الى لجنة التربية اصبح التصويت على الاقتراح الثاني غير ذي موضوع.

دولة رئيس المجلس: غير ذي موضوع طيب شكرا واذن ندعو اللجنة الى الاجتماع يوم

السبت الساعة الحادية عشرة، لجنة التربية والتعليم ومن يرغب من بقية الاخوة في اللجان الاخرى مالية قانونية ادارية او اي مهتم يوم السبت الساعة (١١)، تفضل ابومحمد.

السيد نجيب الرشدان: اذا سمحت دولة الرئيس، سبق وسمحت لنا بالقاعة المخصصة لمجلس الاعيان الساعة الثانية عشر من يوم السبت.

دولة رئيس المجلس: اذن نجتمع الساعة (١٠).

السيد نجيب الرشدان: ما هو انتم ما بتخلصوا نحن الساعة الثانية عشر. لجنتنا وسمحتم ان نجتمع.

دولة رئيس المجلس: بنشوف قاعة الصور يعني نحاول نفتش عن شيء لا يعيق اجتماعكم.

السيد نجيب الرشدان: نكون شاكرين، شكرا.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم كما احاله المجلس الى لجنة التربية والتعليم».

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول

أ - التعريفات

المادة ٢ - أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المجلس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون.

روضة الاطفال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين على الاكثر.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة طلات تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر.

المركز : كل مؤسسة تعليمية تدرب على اي نونع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بمدة التدريب او بسن الطالب ويكون التدريب فيها على شكل دورات.

المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارات والمؤسسات العليمية الخاصة.

المؤسسة التعليمية : كل روضة اطفال او مدرسة او مركز.

المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او اي وزارة او سلطة حكومية اخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المؤسسة التعليمية الأجنبية : كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية.

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بع نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل.

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة.

الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضا أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقا لاحكام هذا القانون.

ب . لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع.

الفصل الثاني

٢ - فلسفة التربية واهدافها

المادة ٣ - تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والحضارة العربية الاسلامية ومباديء الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية:

أ . الاسس الفكرية :-

١ - الايمان بالله تعالى

٢ - الايمان بالمثل العليا للامة العربية.

٣ - الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.

٤ ـ الاسلام نظام قيمي متكامل يوفي القيم والمباديء الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة.

٥ ـ العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية.

ب . الأسس الوطنية والقومية والانسانية.

١ ـ المملكة الاردنية العاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك.

٢ ـ الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية والاسلامية.

٣ ـ الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او الطائفي او العشائري او العائلي.

٤ ـ اللغة العربية ركن اساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها.

٥ ـ الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرير والوحدة والتقدم.

٦ ـ التمسك بعروبة فلسطين وبجمع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها.

٧ ـ القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للامة العربية الاسلامية بعامة والاردن بخاصة.

٨ ـ الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.

٩ ـ التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والاسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى.

١٠ ـ التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.

١١ ـ التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية.

١٢ ـ المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.

جـ . الاسس الاجتماعية :-

١ ـ الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم.

٢ ـ احترام حرية الفرد وكرامته.

٣ ـ تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية.

٤ ـ تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.

٥ ـ المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه.

٦ ـ التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع لك وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

المادة ٤ ـ الاهداف العامة :-

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالس المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :-

أ ـ استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة.

ب ـ الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة.

ج ـ استيعاب عناصر التراث، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره.

د ـ استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.

هـ ـ الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة.

و ـ التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة.

ز ـ استيعاب الحقائق والمفاهيم والمباديء والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب سعادته.

ح ـ الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.

ط ـ جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير

الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.

ى ـ التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات.

ك ـ مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة واخرى متخصصة.

ل ـ استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

م ـ تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.

ن ـ التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.

س ـ الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني.

ع ـ استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأةبالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء.

ف ـ تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المباديء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.

ص ـ التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة.

المادة ٥ ـ مباديء السياسة التربوية

تتمثل مباديء السياسة التربوية فيما يلي:-

أ ـ توجيه النظام التربوي ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما.

ب ـ توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار أنماط التربية الموازنة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج ـ تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مباديء المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها.

د ـ توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والاسلامية والانسانية.

هـ ـ ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة.

و ـ توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ز ـ تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية.

ح ـ التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية.

ط ـ توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة.

ى ـ الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدورة المتميز في بناء الانسان والمجتمع.

ك ـ تأكيد اهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية.

المادة ٦ ـ أعمال الوزارة

تقوم الوزارة بالمهام التالية:-

أ ـ أنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها.

ب ـ توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية.

ج ـ الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها بأحكام هذا القانون.

د ـ تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

هـ ـ توفير الرعاية الصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة.

و ـ الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية بموجب تعليمات يصدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية.

ز ـ تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها.

ح ـ تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والاسلامية.

ط ـ انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر.

ى ـ انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء اجور بموجب تعليمات يصدرها

الوزير.

ك ـ توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم وقدراتهم لتحقيق أهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام.

الفصـــل الثالـــث
المراحل التعليمية وأهدافهــا

المادة ٧ ـ تصنيف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية: -

١ ـ مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر.

٢ ـ مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات.

٣ ـ مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان.

المادة ٨ ـ مرحلة رياض الاطفال.

أ ـ تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيء للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الانجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية.

ب ـ تنشيء الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها وفق خطة مرحلية.

ج ـ تنظم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٩ ـ مرحلة التعليم الاساسي.

أ ـ يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم واساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها.

ب ـ تهدف هذا المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على أن: -

١ ـ يلم الماما واعيا بتاريخ الاسلام ومبادئه وشعائره وأحكامة وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا.

٢ ـ يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها

بسهولة ويسر.

٣ ـ يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الأمة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام.

٤ ـ يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية.

٥ ـ يتمثل قواعد السلك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة.

٦ ـ يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه.

٧ ـ يحب أسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهما.

٨ ـ يتقن المهارات الاساسية للغة أجنبية واحدة على الاقل.

٩ ـ يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية.

١٠ ـ يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية.

١١ ـ يفكر بأسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء أحكام وقرارات مستندة اليها.

١٢ ـ يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها.

١٣ ـ يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها.

١٤ ـ يدرك أهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة.

١٥ ـ تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة.

١٦ ـ يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى المميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار أن العمل وظيفة أساسية في الحياة الاجتماعية.

١٧ ـ يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي.

١٨ ـ يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه.

١٩ ـ يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم .

٢٠ ـ يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار أوقاته الحرة .

٢١ ـ ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته .

المادة ١٠ ـ مرحلة التعليم الاساسي .

أ ـ التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية .

ب ـ يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه .

ج ـ لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

المادة ١١ ـ مرحلة التعليم الثانوي .

أ ـ التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمة او المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل .

ب ـ تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على أن :ـ

١ـ يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها .

٢ـ يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وابعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استثمارها وصيانتها وتحسين امكانياتها وتطويرها .

٣ـ يكون ذاتا ثقافية مستمدة من حضارة امته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والإسهام فيها .

٤ـ يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها .

٥ـ يعي اهمية الأسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية .

٦ـ يعزز ثقته بنفسه وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامة الاخرين وحرياتهم .

٧ـ يستوعب مبادئ العقيدة الاسلامية وأحكام شريعتها وقيمها ويتمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيم ومعتقدات .

٨ـ يسعى الى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق امنه واستقراره .

٩ـ يعرف واقع امته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها .

١٠ـ يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه .

١١ـ يعمل بروح الفريق ويعي اسس الشورى والديمقراطية وأشكالها ويمارسها في تعامله مع الاخرين ويؤمن بمبادئ العدالة الاجتماعية .

١٢ـ يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك اهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل .

١٣ـ يتقن لغة اجنبية واحدة على الاقل .

١٤ـ يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .

١٥ـ يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها .

١٦ـ يستوعب حقائق العلم والمتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني .

١٧ـ يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها .

١٨ـ يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها .

١٩ـ يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية ايجابية في مستوى قدراته وامكانياته .

٢٠ـ يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي .

٢١ـ ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة .

٢٢ـ يستثمر اوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها .

٢٣ـ يتمثل في سلوكه القيم العربية والاسلامية والكمالات الانسانية .

٢٤ـ يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع .

المادة ١٢ ـ يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسين هما :

أ ـ مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافية متخصصة اكاديمية او مهنية .

ب ـ مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني.

المادة ١٣ ـ أ ـ تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب ـ تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام.

٤ـ جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة (١٤) ـ ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية :ـ

أ. تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافيه لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا للنظام التنظم الاداري للوزارة.

ب. ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب المعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومه والخاصه بصورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم.

المادة (١٥) ـ تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية في المحافظة او اللواء وتطويرها.

المادة (١٦) ـ يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليميه وان يكونوا ذوى خبرة تربوية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (١٧) ـ يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى وبخبره لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (١٨) ـ يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (١٩) ـ يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الماجستير في الارشاد التربوي او على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس او الدرجة الجامعية الاولى في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي.

المادة (٢٠) ـ أ. يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي :

١ـ تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم.

٢ـ تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

ب. يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة «أ» من هذه المادة اجازة مؤقته الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة.

المادة (٢١) ـ تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦ ـ ٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد، وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٢٢) ـ على المعلم الالتزام بأخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها.

الفصل الخامس

٥ـ مجلس التربية والتعليم

المادة (٢٣) ـ أ. يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم.

ب. لمجلس الوزراء انهاء عضوية اي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة.

ج. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.

د. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس.

هـ. يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين.

و. للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم

للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٤ ـ تناط بالمجلس المهام التالية:

أ ـ يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية:ـ

١. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.

٢. مناهج المباحث الدراسية.

٣. الكتب المدرسية المقررة وأدلتها، ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس.

ب ـ على الوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رأيه فيها:ـ

١. السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة.

٣. الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية.

٤. الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين.

٥. مشروع الموازنة العامة للوزارة.

٦. النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة بأعمال ومهام المجلس.

٧. نتائج الامتحانات العامة.

ج ـ للوزير ان يعرض على المجلس اي امرا اخر من غير الامور المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها.

المادة ٢٥ ـ تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء.

وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية.

الفصل السادس

٦ـ المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة ٢٦ ـ تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار او التطوير او الاجور او المكافات بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٧ ـ أ. توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع

المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة.

ب. تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٨ ـ تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٩ ـ الامتحانات العامة:

أ. تجرى الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب. تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٣٠ ـ تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بأجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانونية العامة) ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري.

الفصل السابع

٧ـ المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

المادة ٣١ ـ أ. تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

ب. يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر من الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه.

المادة ٣٢ ـ تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون.

المادة ٣٣ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها.

المادة ٣٤ - أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس.

ب. على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس.

المادة ٣٥ - يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس.

المادة ٣٦ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه.

المادة ٣٧ - أ. على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في:

١- ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير.

٢- يوم الجمعة.

ب. يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع.

المادة ٣٨ - أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات.

ب. يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة.

المادة ٣٩ - اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها.

الفصل الثامن

٨- احكام عامة

المادة ٤٠ - يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانون يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع.

المادة ٤١ - تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتها.

المادة ٤٢ - أ. تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل اي عقار سواء كان مالكا او مستأجرا له، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية.

ب. يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٣ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٤٤ - يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤، واية تعديلات طرأت عليه وأي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون.

المادة ٤٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — د. عبد اللطيف عربيات

السيد الامين العام:
٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً. وترفع الجلسة الى موعد اخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي — احمد اللوزي